واجمعوا على ان الخمرة اذا انقلبت خلا من غير معالجة الادمي طهرت واختلفوا
في جواز معالجة الادمي لتخليلها وهل تطهر اذا خللها فقال ابو حنيفة يجوز
تخليلها وتطهر وقال الشافعي واحمد لا يجوز تخليلها ولا تطهر بالتخليل وهو
عن مالك كالمذهبين واختلفوا في جلود الميتة هل تطهر بالدباغ فقال ابو
حنيفة وان لم تطهر واستثنى ابو حنيفة بان جلد الخنزير فقال
لا يطهر واستثنى الشافعي جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من
احدهما فقال لا يطهر وعن مالك روايتان احديهما لا يطهر على الاطلاق
والاخرى يطهر ظاهرا دون باطنه وعن احمد روايتان احداهما كالاول عن
مالك وهي المشهورة عنه والاخرى يطهر بالدباغ ما كان طاهرا قبل
الموت ونص نطعة انه سيل عن ذلك فقال ارجوا واجمعوا على انه لا يطهر با
لذكاة جلد ما لا يوكل لحمه الا ابا حنيفة فانه قال يطهر واجمعوا على ان
صوف الميتة وشعرها طاهر الا في احدى الروايتين عن احمد فانه نجس
دل عليها كلامه واحد القولين عن الشافعي انه نجس وهو اظهرهما
واختلفوا في عظام الفيل والميتة فقال مالك والشافعي واحمد هي نجسة
وقال ابو حنيفة هي طاهرة وعن مالك في رواية ابن وهب نحوه
واتفقوا على ان صوف الكلب وشعر الخنزير نجس حيا وميتا الا ابا حنيفة
فانه قال ذلك طاهر وافقه مالك في طهارة صوف الكلب حيا وميتا
ثم اختلفوا في جواز الانتفاع به في الحرز ونحوه فرخص فيه ابو حنيفة وما
لك مع النداوة التي في اسفله ومنع منه الشافعي وكرهه احمد وقال
له ان يحرز بالليف احب الي واتفقوا على ان استعمال اواني الذهب والفضة
في المأكول والمشروب والطيب وغيره منهي عنه ثم اختلفوا في النهي هل هو
نهي تحريم او تنزيه فقال ابو حنيفة ومالك واحمد انه نهي تحريم وعن
الشافعي قولان احدهما انه نهي تنزيه والاخر انه نهي تحريم وهو
الذي نصره الشيرازي في التنبيه واتفقوا على ان هذا التحريم في حق
الرجال والنساء واجمعوا على انه ان خالف مكلف فتوضأ منها اثم وصحت طهارته

باب الاواني

Copyright © Khizana Tamma

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)